

أهلها ، وليس يسمح بذلك أحد اختيارا ، فلذلك لا بد وأن يؤخذ من أموال أهل هذه البلاد ما<sup>(١)</sup> يزيد كثيرا على ما كان يؤخذ منهم قبل \* (ب ٥٣ و) مجاورة هؤلاء الكفار لهم بقدر كثير ، وهذا الأخذ لما كان لا بد وأن يكون على سبيل القهر لأنه خلاف ما يؤثره المأخوذ منه فإنما<sup>(٢)</sup> يمكن ذلك بأن يكون الأخذ له مطاعا مستوليا ، وذلك هو السلطان حينئذ ، وهذا الأخذ مع أنه نافع في حفظ هذه البلاد فإنه كالمطهر لأهلها إذ<sup>(٣)</sup> لم تكن معصيتهم بقدر يستحقون به القتل بل بقدر يستحقون به أخذ شيء من أموالهم ونحو ذلك ، وإذا أهل هذه البلاد يؤخذ من أموالهم أكثر مما كانوا [عليه<sup>(٤)</sup>] أولا ، فلا بد وأن تقل الأموال في هذه البلاد ويكثر فيها الفقراء ونقصان المعيشة وقلة الأرزاق ونحو ذلك مما يلزم قلة الأموال ؛ ويلزم ذلك كثرة السرقات وزدائة المعاملات ونحو ذلك .

---

(١) في الأصل : بما .

(٢) في الأصل : وإنما .

(٣) في الأصل : إذا .

(٤) إضافة في (ج) وهي تساعد على جلاء المعنى .